

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 21 @ النقص في ثاني الحال ، أو انفراد أحدهما بالنقص ، سؤال تقرير وتنبيه ، لا استفهام حقيقي ، لعلمه بذلك . .

واستثنى الخرقى العرايا ، وسيأتي ذلك إن شاء الله ، ومفهوم كلامه جواز بيع الرطب بالرطب ، ويأتي أيضاً إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . .
قال : ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً ، ولا ما أصله الوزن كيلاً . .
ش : المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاصل هي المساواة في معياره الشرعي ، وهو الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، فلا يباع المكيل بجنسه ، إلا كيلاً ، ولا الموزون بجنسه إلا وزناً ، إلا إذا علم مساواته في معياره [الشرعي] . .
1857 لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (الذهب بالذهب وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا) رواه مسلم . .

1858 وفي حديث عبادة في رواية أبي داود أن رسول الله قال : (الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدي بمدي ، والشعير بالشعير مدي بمدي ، والتمر بالتمر مدي بمدي ، والملح بالملح مدي بمدي ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى) فاعتبر في الموزون الوزن ، وفي المكيل الكيل ، فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به . .

1859 وإذاً يدخل تحت قوله : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) نعم لا يعتبر كيل جرت العادة به ، بل يجوز التعديل بإناء لم تجر العادة بالكيل به ، كما يجوز بالوضع في كفتي الميزان ، ذكره في التلخيص . .

ومفهوم كلام الخرقى جواز بيع المكيل بمكيل من غير جنسه كيلاً ، وهو كذلك لحديث عبادة (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) . .

1860 وفي الصحيح من حديث أبي بكر رضي الله عنه : وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا ، متفق عليه ، ومن ثم اختار الشيخان وابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم جواز بيع المكيل بالمكيل جزافاً ، وبيع الموزون بالموزون جزافاً ، ومنع ذلك ابن أبي موسى ، والقاضي في المجرى ، والشريف ، وغيرهم ونص عليه أحمد في رواية الحسن بن ثواب وغيره .